

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع:** النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 19 نوفمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " ستقوم بتسريح بعض العملة لأسباب اقتصادية في إطار جلسة صليحية وأنّ لجنة الطرد مكّنت العملة المذكورين من منحة مكافأة نهاية الخدمة تساوي أجره ستة أشهر عمل ومنحة الإعلام بالطرد تساوي أجره ثلاثة أشهر عمل. وطلبتكم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي للمنح المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

مع العلم أنّ الإعفاء لا يشمل إلاّ مكافأة نهاية الخدمة حيث تبقى المبالغ الأخرى الممنوحة كمنحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة عند تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية، ويتمّ الإعفاء في حدود أجره ستة أشهر عمل المضبوطة من قبل اللجنة المركزية لمراقبة الطرد. في حين تبقى منحة الإعلام بالطرد وكذلك بقية المستحقات القانونية المنصوص عليها بمحضر الإتفاق خاضعة للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي